

## المبسوط في فقه الإمامية

[ 180 ] نصيبهم على الخلاف فيه، وله الخيار في ذلك يتمم لأيهما شاء ويجزيه ذلك، فإذا فعل لم يكن له استرجاع ما دفعه إلى الباقيين، لأنه وقع موقعه ألا ترى أنه لو تمم عليه مداً أجزاءه. إذا وجبت عليه كفارة مرتبة أو مخير فيها فلا يجوز أن يكفر إلا بجنس واحد إما إعتاق أو صيام أو إطعام، ولا يجوز أن يكفر بجنسين نصف من العتق ونصف من الصيام ولا نصف من الصيام ونصف من الإطعام بلا خلاف. لو غداهم وعشاهم ما يكون تمام الصاع عندنا أجزاءه وفيه خلاف ولا يجوز إخراج القيمة في الكفارات وفيه خلاف. إذا قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي لم يتعلق به حكم وفيه خلاف (1) \_\_\_\_\_ (1)

قال بعضهم تلزمها كفارة الطهار، كابن أبي ليلى والحسن البصري وقال بعضهم تلزمها كفارة اليمين كأبي يوسف \_\_\_\_\_